وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام

مقدمة من قبل الطالبة: زهية بن ختو

مذكرة بعنوان:

الصلح والوساطة في المادة الجزائية

نوقشت وأجيزت بتاريخ:.....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ: محمد عماد الدين عياض أستاذ مساعد أ (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا

الأستاذ: محمد بكرار شوش أستاذ مساعد أ (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشرفا ومقررا

الأستاذة: صليحة بن أحمد أستاذ مساعد أ (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا

الموسم الجامعي:2016/2015

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام

مقدمة من قبل الطالبة: زهية بن ختو

مذكرة بعنوان:

الصلح والوساطة في المادة الجزائية

نوقشت وأجيزت بتاريخ:.....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ: محمد عماد الدين عياض أستاذ مساعد أ (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا

الأستاذ: محمد بكرار شوش أستاذ مساعد أ (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشرفا ومقررا

الأستاذة: صليحة بن أحمد أستاذ مساعد أ (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا

الموسم الجامعي:2016/2015

الإهداء

إلى روح **والدي العزيز** رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى من تحت قدميها الجنان...إلى منبع العطف والحنان...

إلىمن سهرت لكي أنام وجعلت تعبها وجهدها دربًا أسير عليه

وعلمتني الصبر والجد والاجتهاد...**والدتي الكريمة**

إلى من تسري في عروقنا دماء واحدة ويتقاسمون معيً مر الحياة وحلوها

إخوتي وأخواتي الأعزاء...خاصة الصغيرين **أشرف وروان**

إلى رفيق دربي **محدادي مراد** الذي لم يبخل عني بتشجيعاته

إلى كل من أسدى لي نصيحة ساهمت في إنجاز هذه المذكرة

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

انطلاقا من قوله *صلى الله عليه وسلم*: **«من لا يشكر الناس لا يشكر الله»**

وبعد الحمد لله

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور

**** محمد بكرارشوش****

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ولما أولاه من اهتمام وإرشاد، ولما قدمه

لي من توجيهات قيمة لها بالغ الأثر في إخراجي لهذا العمل

بالوجه العلمي المطلوب أسأل الله أن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة وأنهي بالذكر الأستاذ الفاضل

«سويقات بلقاسم» والأساتذة أعضاء اللجنة الذين بدلوا مجهودا

في تقويم هذا البحث المتواضع.

بن ختو زهية

قائمة الاختصارات

ق إج ج:	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ج ر:	الجريدة الرسمية
د ط:	دون طبعة
ص:	الصفحة
ق ح ط:	قانون حماية الطفل
ق ع:	قانون العقوبات
«....»:	الآيات والأحاديث
(...):	النصوص القانونية

مقدمة

قال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ سورة البقرة، الآية:145

لقد عرفت شريعتنا الإسلامية نظامي الصلح والوساطة ودعت إليهما منذ ظهور الإسلام، حيث يظهر ذلك في مجمل النصوص القرآنية، فالإسلام اعتبر الصلح، والتوسط وسيلة لحل النزاعات بين الناس وحث عليه ورّغب فيه لما له من أثر في إعادة الروابط التي قد تفصلها الخلافات لدرجة أنه قد أجاز الصلح بين الضحية والمشتكي منه، حيث يترتب عن هذا الأخير سقوط العقوبة.

وبما أن الإنسان مدني بطبعه يعيش في مجتمع يتأقلم معه بحيث يؤثر فيه ويتأثر به، وبتعامله معه قد يقف عن حدود حقه وقد يتعداها إلى حقوق الآخر، فحينها تنشأ الخلافات وتبدأ النزاعات ولابد لهذه الأخيرة من فصل وحسم، فيلجأ المجتمع لاستعمال سلطة في العقاب والتي تنشأ بدورها بمجرد وقوع الجريمة كرد فعل للضرر الذي أحدثته.

ويكون ذلك عن طريق دعوى يرفعها إلى القضاء وهي ما تسمى بالدعوى العمومية (الجزائية) وتنوب النيابة العامة الدعوى بدورها عن المجتمع وتمثله في مباشرتها، فإن حركت هذه الأخيرة الدعوى العمومية ورفعتها إلى القضاء فالأصل أنها تنقضي بصدور حكم بات فيها سواء بالإدانة أو بالبراءة وذلك طبقا للإجراءات المعمول بها.

وعلى غرار ما جاءت به الشريعة الإسلامية، انتهجت الكثير من الدول والمجتمعات هاذين النظامين (الصلح والوساطة) حيث اعتبر أن كلا من النظامين استثناء على الأصل الذي يرى بأن انقضاء الدعوى يكون بالالتجاء للقضاء وصدور حكم بات.

فموضوع الصلح والوساطة هما من موضوعات قانون الإجراءات الجزائية إلاّ أنهما ينصبان على مسائل موضوعية تتعلق بقانون العقوبات.

كما أن الوساطة الجزائية بالوسائل التقليدية، تعتبر إجراء يجد مكانه خارج نطاق المؤسسة القضائية على الرغم من بقائه تحت رقابتها، فالمؤسسة القضائية هي التي تأذن باللجوء إليه وتصادق على نهايته حيث تعد إحدى الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتساهم في علاج الزيادة الهائلة

والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية، ولا يقتصر كل من دور الوساطة والصلح على هذا فحسب، بل إنه يعود إلى الوسائل الهادفة إلى تنمية روح الرضا والتسامح بين الضحية والمشتكي منه عن طريق التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام المشتكي منه بإزالة آثار الأضرار التي لحقت بالضحية من جراء جريمته، دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات وتعقيدها.

وبما أن الصلح والوساطة الجزائية هي أحد صور العدالة الرضائية فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في أنه إضافة هامة لقانون الإجراءات الجزائية، كما أن هذين النظامين لا يهتمان فقط بمصلحة المتهم وإنما بالمصلحة العامة كذلك وبالدرجة الأولى، وبغض النظر عن أنهما من بين المواضيع التي تخفف العبء عن القضاة وكذلك الخصوم فإن النزاع بين الخصوم بهذين النظامين فيه تبسيط للإجراءات وسرعة تهدف إلى تحقيق عدالة وإنصاف.

أما عن دوافع اختيار هذا الموضوع الميل والفضول بالدرجة الأولى إلى هذا النوع من الدراسات وخاصة منها ما تعلق بالجانب الجزائي والاهتمام طبعا بما يحمله هذا الموضوع، والرغبة الصادقة في تبيين بعض الحقائق.

أما من الناحية الموضوعية معرفة إلى أي مدى حقق هذين النظامين الصلح والوساطة أثرهما في المادة الجزائية ومدى استفادة كل من طرفي الخصومة من النظامين.

وانطلاقا مما استندنا عليه سابقا فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في: **ما هي البدائل التي لجأ إليها المشرع لحل النزاعات في المادة الجزائية؟** لتتدرج تحتها أسئلة فرعية: **ما هي الإجراءات والشروط التي كفلها المشرع لها؟ وفيما تتمثل مجالاتها؟**

وللإجابة عن هذه التساؤلات قد كان للدراسات السابقة الحظ الأوفر في ذلك من خلال دراستنا واستنادا للعديد من المراجع وما اشتملت عليه منها كتاب النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية للكاتب محمد حكيم، ومذكرة الماجستير بعنوان الصلح الجنائي لطالبة ندى بوالزيت، وكذلك ما تبّين لنا من خلال فحوى مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذي كان له الفضل في إثراء هذا الموضوع وعليه سيتم استجماع كل ما استجد فيه من بينها الأحكام التي سعى المشرع لإعمالها.

فقد انتهجنا في موضوعنا هذا المنهج الوصفي وذلك لما يتعلق بالمفاهيم العامة، كما استندنا بالمنهج التحليلي وذلك من خلال توضيح كيفية اللجوء إلى هذه الطرق وبيان شروطها وإجراءاتها.

ونحن بصدد دراستنا لهذا الموضوع والبحث والتقصي عنه قد واجهنا العديد من الصعوبات ولو أننا تخطينا البعض منها إلاّ أن البعض الآخر قد تمثل في أن شق من الدراسة قد تناوله أغلب الفقهاء والمؤلفين

كل على حذا أي أن الصلح بأحكامه كان في مجمل المراجع مستقل عن الوساطة، كذلك لم يسعني الحظ في تحصيل بعض الملاحق لطالما توفرت في المواد المدنية والإدارية إلاّ انها كانت قليلة في المادة الجزائية.

وعليه سنتناول هذا الموضوع من خلال تقسيمنا له لمحورين نتطرق إلى المحور الأول تحت عنوان أحكام الصلح في المادة الجزائية وبعدها إلى المحور الثاني بعنوان: الوساطة في المادة الجزائية.

الفصل الأول

أحكام الصلح في المادة الجزائية

قنّر المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين الفائدة العملية لنظام الصلح الجزائي واعترف به كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية وذلك بموجب المادة (6) من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بحماية لطفل والتي نصت في الفقرة (4) على ما يلي: «... يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة» كما نصت عليه المادة (389) من نفس القانون تحت اسم غرامة الصلح والتي تضمنت أحكامها المواد من (381) إلى غاية (391) من ق إ ج ج[1].

وقد ضمّن المشرع الجزائري العديد من القوانين الجزائية الخاصة ومنها نظام الصلح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية خاصة تلك المتعلقة بالمجال الجمركي والضريبي وحتى منازعات الضمان الاجتماعي.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاز الصلح في بادئ الأمر في[2] الجرائم الماسة بالمصلحة العامة ولكنه مؤخرا وبموجب آخر تعديلاته لقانون الإجراءات الجزائية قد استحدث نظام صلح المجني عليه وجعله سببا لوقف المتابعة الجزائية في العديد من الجرائم الخاصة (بين الأفراد).

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى العديد من النقاط المهمة منها:

- **المبحث الأول**: ماهية الصلح.
- **المبحث الثاني:** إجراءات وآثار الصلح

1- ليلى قايد، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد**، (دط)، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 38.

2- **القانون رقم 15** المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص ص 173-174-175.

المبحث الأول
ماهية الصلح الجزائي

لابد أن نظام الصلح كغيره من الأنظمة القانونية الأخرى في كونه محل اختلاف بعض الفقهاء وآرائهم، ورغم كونه وسيلة مستحدثة لفض النزاعات ودًيا إلاّ أنه ظهر من عصور مضت غير أن الأخذ به كان تدريجيا لاعتبارات خاصة تقوم عليها الدول، ولمعرفة الصلح الجزائي وجب الإحاطة بعدة جوانب منه فسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الصلح الجزائي والخصائص التي تميزه، كما سنحاول معرفة ما مدى تشابهه مع غيره من الأنظمة الأخرى، وطبعًا سنتناول كل من شروطه ومجال تطبيقه.

المطلب الأول
مفهوم الصلح الجزائي

لقد أصبح البحث عن بدائل الدعوى العمومية ضرورة ملحة خصوصًا مع عدد القضايا الذي يزداد يومًا بعد يوم ممّا أدى إلى ظهور وسائل بديلة وعديدة منها الصلح الجزائي.

الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي وخصائصه

على خلاف المشرع المدني الذي تناول عقد الصلح في فحوى مواده، ترك المشرع الجنائي تعريف الصلح لاجتهاد القضاء والفقه، كما أن هذا النظام مع وجوده وجدت معه عدة خصائص يتميز بها.

1/ تعريف الصلح: لم يعط المشرع من خلال فحوى نصوصه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للصلح، إلاّ أن بعض الفقهاء قد[1] أجمعوا على تعريف واحد في كونه أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية فالصلح وحسب رأي الفقه: " هو تصرف إرادي يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوفيان به نزاعا محتملا وذلك بأنه ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه، وعُوف أيضا على أنه تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه وكذلك هو نزول البيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب فهو أحد صور العدالة الرضائية والتي تستعين بها التشريعات الحديثة للحد من تكدس القضايا ولتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

أ/ تعريف الصلح لغة: صلح: الصلاح ضد الفساد، وأصلَح الشيء أي أقامه أو أصلح الدابة أي أحسن إليها فصلحت والصلح أي تصالح القوم بينهم، ويقال الصلح السلم[2].
ب/تعريف الصلح اصطلاحا: هو عقد يرفع النزاع أي العقد الذي تنتهي به خصومة المتخاصمين وكذلك هو معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المتخاصمين.

1- أنيس حسيب السيد المحلاوي،**الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية2011 ص ص 49-50.
2- محمد حكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**، (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، (د، س، ن) ص 92.

2/ خصائص الصلح: يتميز الصلح بعدة خصائص تجعل منه نظاما قانونيا متميزا عن غيره من الأنظمة وهي كالآتي[1]:

أ/ أساس الصلح الرضائية: يستند الصلح إلى مبدأ الرضائية، إذ لابد من موافقة المتهم عليه حتى يمكن إجرائه، كما يشترط موافقة المجني عليه إضافة إلى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال. كما لابد من موافقة الجهة الإدارية، والنيابة العامة إذا استلزم الأمر ذلك.

ب/ الصلح لا يكون إلاّ بمقابل: وهذا المقابل يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة أو المجني عليه، إما لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه أو لتفضيله هذا الطريق بدل المثول أمام الجهة القضائية حيث نصّ على ذلك المشرع الجزائري في المادة (389) من ق.إ.ج.ج بقوله " غرامة الصلح"[2].

الفرع الثاني: صور الصلح وتميزه عن بعض المصطلحات

يأخذ نظام الصلح الجزائي عدة صور ولاشك في أن الصورة التي تبادر إلى أذهان الكثير من الناس هي الصلح بين الأفراد[3]، لكن إلى جانب هذه الصورة عدة صور سنتناولها في هذا الفرع إلى جانب تميزه عن بعض المصطلحات أي الأنظمة الشبيهة له، فإذا كان كما سبق وذكرنا في التعريف بأنه تلاقي في إرادتين، إلاّ أنه ومع ذلك ليس هو النظام الوحيد الذي يقوم على هذا الأساس، هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع كذلك.

<u>أولا:</u> صور الصلح: قد يتضح إلى الكثير بأن الصلح الجزائي يتم بين الأفراد وهذا هو الاعتقاد الغالب فقد يكون هذا الأخير بين الدولة والمتهم وقد يكون بين الإدارة والمتهم كما قد يكون بين الأفراد.

ا/ الصلح بين الدولة والمتهم: في هذا النوع من الصلح تظهر الدولة كطرف في الصلح إلى جانب المتهم ممثلة للحق العام، حيث تقوم الدولة الممثلة بهيآتها المختصة بعرض الصلح على المتهم ويقوم هذا الأخير في حال موافقته على إجراء الصلح يدفع مبلغ معين من المال في وقت محدد وبهذا تنقضي الدعوى العمومية.

2/ الصلح بين الإدارة والمتهم: بما أن النظام الجنائي أصبح غير قادر على استيعاب التضخم المتزايد في عدد الجرائم والدعاوى العمومية لذلك فقد تصدر الصلح المكانة المميزة في الجرائم التي تكون الإدارة طرفا فيها نظرا لنتائج العملية التي حققها من كسب للوقت وتفاديا لطول الإجراءات[4].

1- علي محمد المبيضين،**الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 51-52-53.

2- علي محمد المبيضين، **المرجع نفسه**، ص ص 53-54.

3- أنيس حسيب السيد المحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، المصدر السابق**، ص ص 65-66.

4- ليلى قايد، **المرجع السابق**، ص 50.

3/الصلح بين الأفراد: تسمح معظم التشريعات بالصلح بين الأفراد في بعض الجرائم المحددة والتي ترى بأنها لا تمثل اعتداء جسيم على مصالح المجتمع، وبمجرد قبول الصلح تنتفي الدعوة العمومية.

ثانيا: تميز الصلح عن بعض المصطلحات: يختلف الصلح عن عدة مصطلحات ويتشابه مع أخرى في عدة صفات وعليه سنتناول ما يلي:

1/ الصلح الجزائي والصلح المدني[1]: كما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري لم يعرف الصلح وإنما ذكره كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومة في المادة (6) من ق.إج.ج لكن بالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع قد عرّف الصلح بموجب المادة (459) كالآتي: « الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على حقه» وعليه فقد يختلف هذا الأخير عن الصلح الجزائي بشأن طبيعة النزاع بحيث يقتصر الصلح جزائي على المنازعات التي تنشأ من جراء وقوع جريمة ويتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى العمومية، في حين أن الصلح المدني يتعلق بنزاع مدني يدور حول المصالح الخاصة وكذلك بشأن موضوع النزاع، فالأول بالنظر إلى موضوعه فإن دعواه العامة ترمي إلى توقيع العقوبة، أما الثاني فدعواه المدنية ترمي إلى تعويض الضرر[2].

2/ الصلح الجزائي والعفو: يعرف جانب مهم من الفقه أن العفو هو الصفح هو يماثل الصلح في الفقه الوضعي، وهو حق مقرر لمن له الحق وبناء عليه يمكن التمييز بين العفو والصلح الجزائي من خلال أمرين: أولهما: أن العفو دائًما يكون بلا مقابل، أما الصلح فلا يكون إلاّ بمقابل، وثانيهما: أن العفو لا يتوقف على موافقة الجاني، على عكس الصلح الذي يتطلب فيه موافقة المجني عليه.

المطلب الثاني
شروط الصلح ومجال تطبيقه

من المعمول به والمتعارف عليه بأنه أي نظام قائم تتبناه بعض الدول لابد وأن تتوفر فيه شروط وذلك لصحة قيامه[3]، فقد يخضع الصلح الجزائي إلى عدة شروط سنتناولها في الفرع الأول من هذا المطلب،كما سنتطرق إلى مجال التطبيق والتي سنراها في عدة مجالات كالجمركي وكذلك الصرف والمنافسة والأسعار ومجالات أخرى كذلك.

الفرع الأول: شروط الصلح

هناك العديد من الشروط لقيام الصلح منها ما يتعلق بطبيعة المخالفة محل العمل ومنها ما يتعلق بأطراف الصلح:

1- أنيس حسيب السيد المحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص ص 59- 69.

2- علي محمد المبيضين، **المرجع السابق**، ص 56.

3- عبد الحكيم فودة، **أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية**، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، الإسكندرية، 1990، ص 104.

أولاً: الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة: الأصل أن لكل المخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح، ولكن المشرع نصّ في المادة (391) من ق.إج.ج على أربعة شروط لتحقيق ذلك وتتمثل في:

1/ إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو عقوبات تتعلق بالعون[1].
2/ إذا كان ثمة تحقيق قضائي، حيث يجيز القانون التحقيق في مواد المخالفات.
3/ إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.
4/في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف الصلح: أجاز قانون الإجراءات الجزائية لعضو النيابة العامة المختص عرض الصلح على المخالفات ومنها ما تعلق بالمخالفات باعتباره طرف كذلك[2].

1/ الشروط المتعلقة بعضو النيابة: أجازت المادة (381) من ق.أج.ج لعضو النيابة العامة عن تحرير محضر المخالفة أن يعرض الصلح على المخالف فقد أعطاها المشرع الحق في عرض الصلح ويتبين لأي عضو في النيابة العامة دون اشتراط درجة معينة.

2/ الشروط المتعلقة بالمخالف: استخدم المشرع مصطلح المخالف بدل المتهم على غرار باقي التشريعات ويعني ذلك أن الشخص الذي قام بالأفعال المادية التي تكتسي طابعا جزائيا في نظر التشريع الجنائي وبالتالي فالمخالف شخص مذنبا في حق القانون مستحق للعقوبة، وعليه قد نصّت المادة (381) من ق.أج.ج وما بعدها أن الصلح يعرض عن النيابة العامة على المخالف ولهذا فالحق في قبول الصلح مقرر للمخالف، وهذا يقتضي منها تحديد الشروط المتطلبة في المخالف وهي:

أ/ أن يكون المخالف إنسان: فلا ترفع الدعوى طبعًا على حيوان، فالاتهام يّوجه لشخص طبيعي، كما يمكن أن يكون المخالف شخص معنوي حيث تتم مساءلته ويكون هذا الشخص ممثلاً بالشخص الطبيعي.
ب/ أن يكون المخالف إنسان حي: فمتى كان المخالف إنسان لابد أن يكون حيًا ذلك أن الوفاة سببا عام لانقضاء الدعوى العمومية.
ج/ أن يكون المخلف معنيًا: وذلك حتى يتسنى لنيابة العامة عرض الصلح عليه فإذا ارتكبت مخالفة ولم يتسنى معرفة مرتكبها فإنه ينذر أن تباشر النيابة العامة تحقيق بشأنها للتعرف على شخصية مرتكبها.
د/ أن تتوفر لدى المخالف الأهلية الإجرائية: ويقصد بها صلاحية الفرد العادي لاعتباره شخص إجرائي أي لتخويله مباشرة نوع معين من الأعمال الإجرائية أو لاعتباره خصما في الدعوى الجزائية.

1- علي محمد المبيضين،**المرجع السابق**، ص 56.

2- ندى بوالزيت، **الصلح الجنائي، رسالة ماجستير**، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2009، ص 100.

هـ/ أن يكون المخالف خاضع للقضاء الوطني: يشترط في المخالف أن يكون خاضعا للقانون الوطني[1].

الفرع الثاني: مجال تطبيق الصلح

كما سبق وأن تعرفنا على صور الصلح الجنائي والتي تتمثل في صلح الأفراد فيما بينهم وصلح الإدارة مع المخالف وكذلك صلح المتهم مع الدولة، إلاّ أن هذه الصور لا تكتمل ولا تصاغ إلاّ في التطبيق وعليه سنتطرق للصلح في الجرائم الاقتصادية وكذلك المالية كما سنوضح الصلح في منازعات الضمان الاجتماعي وكذلك في جرائم المنافسة والأسعار[2].

أولاً: الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية: لقد عرّف التشريع الجزائري الصلح الجزائي بين الإدارة والمخالف في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية حيث تعرف هذه الجرائم بأنها كل عمل أو امتناع يقع بمخالفة التشريع الاقتصادي أو المالي حيث تنصب الجرائم الاقتصادية مباشرة على اقتصاد الدولة بينما تنصب الجرائم المالية على مالية الدولة[3].

1/الصلح في المجال الجمركي: إن الحقوق والرسوم الجمركية تعدّ مصدرًا ماليًا لأي دولة لها سياسات على أرضها، ولا شك أن الدولة الجزائرية تعتمد على هذه الموارد لتموين خزينتها العامة كبقية الدول، فلأجل هذا تتأكد الرقابة الجمركية باعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية بأي صورة أو شكل كان هو نزيف لأموال الدولة وجب التصدي له.فهذا الإجراء (المصالحة) له شروط موضوعية وأخرى إجرائية[4].

الأصل أن جميع الجرائم الجمركية تقبل المصالحة ولكن قد أورد المشرع استثناء عليها في المادة (265) من قانون الجمارك ج، وعليه فهذه الجرائم يعتمد في تحديدها على معيارين وذلك إلى طبيعة الجرائم ثم وصفها الجزائي.

أ/ الجريمة الجمركية حسب طبيعتها: فحسب هذا المعيار تصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين التي عبّر عنها المشرع في القانون نفسه بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة وإضافة إلى أعمال التهريب قد نصّ قانون الجمارك على جرائم أخرى تتمثل في عدم تقديم المتهم التصريحات وبيان الحمولة، المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة عند الجمركة أو الخاضعة لرسم مرتفع المنصوص عليها في المادة (319) إلى غاية المادة (321) من قانون الجمارك.

1- **القانون رقم 2/15**، ق.إ.ج

2- محمد حكيم حسين، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**، (دط)، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 2005 ص 172.

3- أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجع عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، (دط)، دار هومة، الجزائر 2005 ص ص 52-53.

4- الداوي عبد القادر وآخرون، **المصالحة كأصل لحل النزاعات الجمركية**، رسالة ليسانس، جامعة ورقلة، كلية الحقوق 2006، ص 20.

ب/ الجرائم الجمركية حسب وصفها الجزائي: وتتصف الجرائم حسب هذا المعيار إلى جنح ومخالفات بنص المادة (318) من قانون الجمارك، حيث تعني مخالفات جمركية كل الجرائم التي تكون فيها البضاعة محل الغش ليست من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، وهي مقسمة إلى "5" درجات في المواد (319-323) من نفس القانون.

أما عن الجنح الجمركية، فقد تناولتها المواد (324) و(325) وقسمها بدورها إلى "4" درجات حيث يعتبر الجريمة جنحة إذا كانت البضاعة محل الغش من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع[1].

والاستثناء التي نصت عليه المادة (265) من قانون الجمارك بند "3" هو عدم جواز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم المادة (1/21) وبالرجوع إلى هذه المادة نجدها تعرف البضائع المحظورة:1- كل البضائع التي منه استيرادها وتصديرها بأية صفة كانت. 2- عندما تعلق جمركة البضائع على تقدير درجة أو شهادة أو إجراءات خاصة[2].

ج/ الشروط الخاصة بأطراف المصالحة في المجال الجمركي: لقد أقر قانون الجمارك أن متطلبات المصالحة تخضع لرأي لجنة وطنية أو محلية حسب طبيعة المخالفة كما ذكرت عدم جواز التصالح عن الجرائم الجمركية إلاّ مع الشخص المؤهل.ومن جهة أخرى قد حدّد قائمة الأشخاص المؤهلين للموافقة على المصالحة بناءا على طلب الأشخاص المطالبين بين مخالفات جمركية وذلك ما نصت عليه المادة (265) المدير العام للجمارك، المديرون الجهويون للجمارك، رؤساء المفتشيات الجمركية، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، كما ذكر الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة وهو مرتكب المخالفة، الشريك والمستفيد من الغش، المسئول المدني، كما قد يكون الشخص الملاحق من أجل مخالفة جمركية شخصًا طبيعيًا أو معنويًا[3].

2/ الصلح في مجال الصرف: لقد أقّر المشرع المصالحة في جرائم الصرف وذلك لكون هذه الجريمة تمتاز عن غيرها بغياب تقنين موحد فأهم الأحكام المتعلقة بجريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال مقيدة في نصوص مشتتة ومتقلبة بتقلب الظروف الاقتصادية والمالية ومجمل النصوص يغلب عليها الطابع التنظيمي، حيث أن أساس هذه الجريمة هو مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

1- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2008، ص ص 36-37.

2-أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المصدر السابق**، ص 104.

3- أحسن بوسقيعة، **المصدر نفسه**، ص 136.

أ/ شروط المصالحة في جرائم الصرف: وهناك شروط موضوعية وأخرى إجرائية[1].

أ-1/ الشروط الموضوعية: هي الشروط التي استحدثتها المادة 9 مكرر 1 من قانون رقم 10-03

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.
- إذا كان المخالف عائدا.
- إذا سبق المخالف أن استفاد من مصالحة.
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

أ-2/ الشروط الإجرائية: وهي المكنة التي جعلها المشرع في متناول الإدارة من خلال تقديم طلب للإدارة: فإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء المصالحة ويكون الطلب مرفق بوصل إيداع الكفالة ونسخة من صحيفة السوابق العدلية حيث يكون الطلب مكتوب إذ لا يشترط فيه صيغة أو عبارة معينة، بل يكفي أن يتضمن تعبيراً عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة، أما عن قرار الإدارة أي ما يسمى: بقرار الموافقة أو الرفض: فبعد دراسة اللجنة المختصة لطلب المصالحة تصدر قرار بالرفض أو الموافقة، لترسل في غضون 10 أيام نسخة من المقرر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر ويبلغ المقرر وجوباً إلى المخالف في غضون 15 يوم ابتداء من تاريخ توقيعه[2].

ففي حالة الموافقة على طلب المصالحة من طرف المخالف يمنح هذا الأخير أجل 20 يوًما ابتداءاً من تاريخ استلام مقرر المصالحة والتخلي عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية، وعليه فمبلغ المصالحة حسب قيمة محل الجنحة فهي تختلف من حيث إذا كان المخالف شخصا طبيعي أو إذا كان معنوي.

3 /الصلح في مجالات أخرى: كما سبق وتعرفنا على مجلات الصلح في المادة الجمركية ومادة الصرف وذلك لما له من أهمية كبيرة في هذه المجالات لما تحتويه من جرائم عدة ومتراكمة إلا أنه لا تخلو بعض المجالات من هذا الإجراء كمجال جرائم المنافسة والأسعار وكذا مجال الضمان الاجتماعي وعليه[3].

أ/ الصلح في جرائم المنافسة والأسعار: كما هو الحال بالنسبة للجرائم الصرف لا تعتبر إجراء إلزامي للإدارة المكلفة بالتجارة والمنافسة ولا هي حق مخول لمرتكب الجريمة بل هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما الاثنين فللإدارة المكلفة بالتجارة جواز اقتراح المصالحة على مرتكب المخالفة وهو بدوره له أن

1- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، المرجع السابق**، ص 223.

2- أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المصدر السابق**، ص 104

3- فتحي عبد السلام وإبراهيم ومحمد عبد الرحمان سرور، **في التشريعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء**، نقلا عن أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،المصدر السابق**، ص 135.

يوافق عليها وله أو يرفضها كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة وممثله على مستوى الولاية قبولها أو عدم قبولها، وعليه يتضح لنا بأنه لابد من اقتراح المصالحة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر فيقومون باقتراح غرامة الصلح على مرتكب المخالفات في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون، كما لابد من أن يرد مرتكب المخالفة: إما بالموافقة على الاقتراح وفي هذه الحالة يستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة، وإما بالمعارضة، أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في غرامة الصلح المقترحة عليه وإما عدم الموافقة على المصالحة وفي هذه الحالة يرسل محضر إثبات إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعات القضائية، وبعدها طبعًا يصدر قرار السلطة المختصة: ويكون هذا القرار إما بالموافقة على المصالحة وإما يرفضها.

ب/ الصلح في مجال الضمان الاجتماعي: أي ما يعرف بتسوية منازعات الضمان الاجتماعي: إن قانون الضمان الاجتماعي في النظام الدولي يهدف إلى تغطية كل الأفراد الذين هم بحاجة إلى الحماية الذين يعيشون ضمن إقليم الدولة، وقد قسمت أنواع المنازعات المرتبطة بالضمان الاجتماعي إلى خمسة أنواع[1] وهي المنازعات العامة والمنازعات الطبيعية، والمنازعات التقفية، والمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الخطأ والمنازعات المتعقلة بتحصيل المبالغ المستحقة، وعليه فقد أقام المشرع الجزائري نظاما أوليًا لتسوية النزاعات على غرار نظام مكاتب المصالحة المعمول به لتسوية منازعات آلية لتسوية الداخلية، ولهذا الغرض وبموجب القانون 83/15 والتعديلات اللاحقة به فلقد تم إنشاء عدة لجان للطعن المسبق والتي تم تنظيم سير عملها، فصلاحيتها بموجب المرسوم التنفيذي 04/235/ المؤرخ في 2004/08/09 المحدد لتشكيل اللجنة التقنية، والمرسوم التنفيذي 05/433 المؤرخ في 2005/11/08 المحدد لقواعد تعيين أعضاء اللجنة.

كما أنّ المشرع الجزائري قد جعل نظام التسوية الداخلية هو الأصل لحل منازعات الضمان الاجتماعي كما جعل اللجوء إلى القضاء هو الاستثناء على هذه القاعدة فلهذا الغرض تّم تنصيب عدة لجان للفصل في جميع الاعتراضات التي ترفع من مختلف القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي وتنوع هذه اللجان من حيث تشكيلها وصلاحيتها حسب اختصاصها النوعي المرتبط بطبيعة النزاع، وتفاديًا للملاحقة القضائية قد سخّر المشرع كل هذه الطرق كما جعلها تنقضي بمجرد هذا الإجراء وذلك ما نصت عليه المادة (60) من قانون 83/15 المعدلة بالمادة (19) من قانون 99/10[2].

وحسب ما جاء في القانون المتعلق بالمنازعات في المجال الضمان الاجتماعي 08-08 فأن الملاحقة وفقا للمادة (51) من القانون نفسه: «يوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي» وقد

1- **القانون رقم 08-08** المؤرخ في 23 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، رقم 11 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ص 12.

2- المادة 60 من القانون رقم 83/15 المعدلة بالمادة 19 من القانون 99/10 «عن اعتماد إجراءات ملاحقة المكلف يوقع كشف المبالغ من قبل مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة ثم يؤشره رئيس المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية في غضون 15 يومًا، وبذلك يصبح تحصيل هذه المبالغ نافذا»

نصّت كذلك المادة (52) على أنه: «يؤشر رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين على الملاحقة في أجل عشرة أيام بدون مصاريف نافذة، فتبلغ الملاحقة للمدين عن طريق عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام أو بواسطة محضر قضائي» في ذلك ما جاءت به المادة (53) من القانون 08-08[1] كما نصت المواد من (54) و (55)[2] من نفس القانون على أنه: « تنفذ الملاحقة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري وتكون معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن، إلا" أنه المادة (56) قد نصت على أنه يمكن أن تكون الملاحقة محل طعن أمام اللجنة القضائية التي أشرت عليها في أجل ثلاثين (30) يوًما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ.

وقد ذكر المادة (46)[3] من القانون 08-08 أنه يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه، أو أي دعوى أخرى أو متابعة، إعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين يوًما. ولابد من توفر عدّة بيانات يشترطها هذا الإعذار وقد ذكرتها الفقرة الثانية من المادة نفسها.

المبحث الثاني
إجراءات وآثار الصلح

لقيام الصلح الجزائي لابد طبقا من استيفاء كافة الشروط الواجب توفرها كما سبق وذكرنا، كما لابد من أن تحكمه أحكام إجرائية ليحقق الغرض الذي وجد لأجله، وقد نصّ المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على إجراءات يتم بها هذا الصلح، حيث نصّ عليها قانون إ.ج.ج الجزائري، فإذا ما تمت هذه الإجراءات رتب هذا الأخير العديد من الآثار ولعل أهمها انقضاء الدعوى العمومية هذا ما سنحاول معرفته من خلال دراستنا لهذا المبحث بمطلبيه.

المطلب الأول
إجراءات الصلح

يتم الصلح بين ممثل النيابة العامة ومرتكب المخالفة وفقا لعدّة خطوات إجرائية أوردها المشرع في المواد من (381) إلى (390) من ق.إج.ج وتتم هذه الإجراءات كالتالي:

1- **القانون رقم 08-08** المتعلق بـ م.ض.إج، ص 12.

2- **المادة 54 و 55** من القانون 08-08 م.ض.إج، ص 12.

3- **المادة 46** من القانون 08-08 م.ض.إج « يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه، أو أي دعوى أخرى أو متابعة إعذار المدني ودعوته إلى تسوية في أجل (30) يوما...»

أولاً : عرض الصلح على المخالف: أكد المشرع الجزائري من خلال المادة (381)[1]من ق.إ.ج.ج على أنّ يتصل علم المتهم بمخالفة يجوز التصالح بشأنها من أجل أن تتاح له الفرصة لتجنب إجراءات المحاكمة المعتادة ممّا يتحقق من وراء ذلك من تبسيط وتسهيل للإجراءات لكل من المخالف وكذلك القاضي وذلك ما سعى المشرع إلى تحقيقه، فمنذ أن تأتى المشرع الجزائري نظام الصلح في الجرائم حرص على إخبار المخالف بحقه في التصالح حيث تنصّ المادة (381) من ق.إ.ج: «قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة...» فبالرجوع إلى المادة (383) ترسل النيابة العامة إلى المخالف خلال 15 يوم من القرار بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول إخطار مذكوراً فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة (384)[2].

وبهذا نستشف من هذه المادة أن عرض الصلح على مرتكب المخالفة لا يكون شفاهة لصراحة النص القانوني«إذ لابد أن يكون الصلح مدونا ومكتوب في محضر، وهذا بعد ضمانة للمخالف من جهة لأنه يحقق له مبدأ العلم بالتهمة وبالتالي فالمخالف يكون عالما بالمخالفة التي حررت ضده»، كما أنّه يؤكد على المخالف بإجراء الصلح وتنبيهه بحقه في التصالح وبذلك يتعذر عليه الدفع بجهله لهذا الإجراء[3].

وإذا كان التشريع قد نصّ على عرض الصلح على المخالف من طرف النيابة العامة في بعض المخالفات المحددة قانونا، إلاّ أنه لا يترتب على إغفال النيابة العامة القيام بهذا الأمر أي أثر، فيما يتعلق بحق المخالف في الصلح، فحق الصلح يرتبط بالضرورة بعرضه على المخالف بل إن حق هذا الأخير (المخالف) يظل قائما ولو قصرت النيابة العامة في عرض الصلح عليه، حيث أن حق المخالف في الصلح حق أصيل يثبت له من وقت ارتكابه للجريمة، وبالتالي لا يرتهن نشوء بعرضه عليه من أي جهة، إذ نصّ القانون على عرض الصلح المقصود به تنبيهه إلى حقه في التصالح لاحتمال كونه جاهلا به.

وعلى الرغم من أن المقصود من عرض التصالح على المخالف من طرق النيابة العامة هو تنبيه المتهم لحقه في التصالح، إلاّ أن إغفال القيام بهذا الواجب من طرف النيابة العامة يجب أن يخضع لإجراءات تضمن التزام المختص به بأدائه[4].

1- **المادة381** ق.إج.ج، قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح مساوٍ للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة.

2- **المادة 384** يجب على المخالف، خلال 30 يوما التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 أعلاه أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه، أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك طبقا لأحكام الاختصاص المذكورة في المادة 329 من هذا القانون. ويجب أن يبلغ الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييدا للدفع.

3- أنيس حبيب السيد المحلاوي، **المرجع السابق**، ص ص 297-298-310.

4- ندى بوالزيت، **المرجع السابق**، ص 197.

ثانيا: موافقة مرتكب المخالفة: يعبر مرتكب المخالفة عن موافقته على عرض النيابة بالصلح من خلال دفعه لمبلغ غرامة الصلح خلال مدة محددة وإلى جهة محددة ذلك ما نصت عليه المادة (384) ق. إ.ج.ج يجب على المخالف... تأييدا للدفع.

حيث يتقيد المخالف الذي يقبل الصلح بأن يدفع مقابل الصلح والمساوئ بحسب نص المادة (381) من ق.إ.ج.ج للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة وذلك في ميعاد محدد يتمثل في 30 يوما لعرض الصلح عليه، وتعتبر هذه المدة كافية لكي يعبر المخالف عن قبوله أو رفضه للصلح[1]، كما أن هدف المشرع من ذلك هو إفساح المجال أمام المخالفين وتشجيعهم على الصلح، حيث يكون دفع مبلغ غرامة الصلح إلى محصل مكان سكن المخالف أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة، وترجع أهميه هذه المرحلة إلى ما يترتب عليها من آثار، إذ أنه يترتب عليها دفع مبلغ غرامة الصلح إلى الجهات المذكورة انقضاء الدعوى العمومية من قبل المخالف من مبلغ الغرامة تسيير المحكمة في إجراءات الدعوى والفعل فيها[2].

المطلب الثاني

آثار الصلح

تقضي المادة (389) من قانون الإجراءات الجزائية بشأن آثار الصلح النيابة العامة مع المخالف انقضاء الدعوى العمومية من قبل المخالف الذي يدفع مبلغ غرامة الصلح، وهكذا يكون الصلح آثره إيجابي على الدعوى العمومية ولكن على الرغم من وضوح الأثر المترتب على الصلح فهذا الأمر يحتاج إلى شرح خاصة فيما يتعلق بحالة ارتباط الجرائم وتعدد المخالفين[3].

أولا: أثر الصلح على الدعوى العمومية: مما لا شد فيه أن انقضاء الدعوى العمومية هو أهم أثر يترتب على الصلح في المخالفات وهذا الأثر يترتب بمجرد توافر الشروط المحددة قانونا وبالتالي يسقط حق الدولة في العقاب على الجريمة التي تم الصلح بشأنها حيث لا يؤدي هذا الأخير إلى انقضاء الدعوى العمومية بمجرد عرضه على المخالف، كما لا ينتج أثره بطلب المخالف له إذ لابد من أن يّوف المخالف بالتزاماته المالية المتمثلة في دفع مبلغ الغرامة خلال المدة المحددة لذلك، فإذا قام بالدفع خلال هذه المدة فإنه يجوز لنيابة العامة رفع دعوى قبله، وإذا رفعتها رغم ذلك فإنه يجب أن يحكم بعدم قبولها إذ أنه أثبت قيام المخالف بدفع مبلغ غرامة الصلح فإنه لا يكون أمام النيابة العامة إلاّ التوقف عن السير في الإجراءات

1- عبد الكريم علوي، **الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، كلية الحقوق، 2012، ص 102.

2- المادة 381 إلى 384 من ق.إج.ج المعدل والمتمم.

3- أنيس حبيب السيد المحلاوي، **المرجع السابق**، ص 366.

ويتعين عليها أن تأمر بحفظ الأوراق، أما إذا انقضت المدة ولم يقم المخالف بإلغائه لالتزاماته فيجوز للنيابة العامة رفع الدعوى والسير فيها وفقا للإجراءات العادية[1].

ثانيا: أثر الصلح في حالة ارتباط الجرائم: تقتصر آثار الصلح بصفة عامة على موضوعه فلا يمتد أثره لوقائع لا يشملها، حيث أن الصلح يعتبر سببا خاصا لا يتعدى أثره إلى الجرائم التي ترتبط به وبالتالي تظل هذه الجرائم خاصة للقواعد العامة وبالتالي فإن الصلح في المخالفات لا تتأثر به الجرائم المرتبطة بالمخالفة ولهذا تتم الإجراءات بالنسبة للجريمة المرتبطة دون أن تتأثر بالصلح الذي تم[2].

ثالثا: آثر الصلح في حالة تعدد المخالفين: إذا كانت آثار الصلح تقتصر على موضوعه فهي أيضا تقتصر على أطرافه فقط، إذ لا يمكن أن يمتد الصلح إلى أطراف لم يشاركوا فيها، إذ أنه لا يتأثر به الغير حيث لا يمكن للغير ينتفع بالتصالح ذلك أن صلح المخالف يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية[3].

1- عبد الحكيم فودة، **المرجع السابق**، ص 384.

2- علي محمد المبيضين، **المرجع السابق**، ص 121.

3- **المادة (4/6)** من القانون 15-02 من ق.إج.ج.

الفصل الثاني
الوساطة في المادة الجزائية

تعدّ الوساطة الجزائية إحدى الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة، لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية، ولا يقتصر دور الوساطة على هذا فحسب، بل إنها تعد إحدى الوسائل الهادفة إلى تنمية روح الرضا والتسامح بين الجاني والمجني عليه، فقد ظهر هذا النظام في فرنسا حيث يقال أن الوساطة في التشريع الفرنسي لم تكن وليدة إرادة المشرع فهي عبارة عن حقيقة قضائية قبل أن تكون وليدة لحقيقة تشريعية[1].

كما نجد أنّ المشرع الجزائري في بادئ الأمر قد لجأ إلى هذا النظام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي أنها تنصب على المسائل المدنية إلاّ أنه ومؤخرا قد وظف هذا النظام في المسائل الجزائية إلى جانب [الإذن والطلب] وذلك من خلال نصه عليها في الفصل الثاني مكرر من المادة (37) مكرر إلى غاية المادة (37) مكرر 9، وعليه فمن خلال هذا الفصل سنتناول مبحثين مهمين يتمثلان في:

- **المبحث الأول:** الوساطة في المادة الجزائية.
- **المبحث الثاني:** الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية.

1- عادل يوسف الشكري، **مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الكوفة، (د س ت)، ص 153.

المبحث الأول
ماهية الوساطة الجزائية

تقوم الوساطة الجزائية على البحث عن حل ودّي لنزاع قائم ويقصد بها La médiation pénale[1] وأصل نشأتها إلى قوانين الدول الأنجلوسكسونية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، حيث عُرفت إجراءاتها على مستوى المحاكم الفرنسية دون وجود نص، أين اتخذت صورة الأمر بالحفظ المشروط لوجوب اتفاق بين الطرفين وعليه سنتطرق إلى تعريفها والطبيعة القانونية لها وكذلك معرفة أطرافها وتقدير نظامها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول
مفهوم الوساطة الجزائية

تعني الوساطة الجزائية "محاولة التوفيق والصلح" بين أطراف الدعوى من طرف شخص أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني، وهو ما سعى إلى تجسيده المشرع الجزائري.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية

أولا: مفهوم الوساطة الجزائية: يقصد بالوساطة ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول الشخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني، وتعرف الوساطة لغة: اسم للفعل وسط، وّوسط الشيء أي صار في وسطه كما عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها: « وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع من خلال تدخل الغير الذي يمتلك سلطة محدودة له محصنة بالحيادية والاستقلالية...».

ثانيا: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية: اختلف رأي الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ويرجع ذلك إلى تباين الآراء ووجهات النظر، فهناك من ذهب إلى إظهار الطابع الاجتماعي للوساطة الجزائية والذي جرى أنصاره أن هذه الأخيرة تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي حيث من خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث محايد ومستقل يخضع بدوره لاختيار أطراف النزاع حيث أيدوا فكرتهم على أساس أن الوساطة الجزائية تهدف بالأساس إلى تحقيق الأمن الجنائي[2].

---

[1] Jean-Pierre Bonalé-Schmitt, **La médiation pénale en France et Etats-Unis**, L, G, D, J, France1998, P ، 29-

2- أشرف عبد الحكيم، **الجرائم الجنائية،" دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية"**، دار الكتاب الجديد، القاهرة، 2010، ص 18.

حيث لم يسلم هذا الرأي من سهام النقد، إذ قيل فيه أنه أغفل الغاية الأساسية من إجراء الوساطة الجزائية والتي تتمثل في إنهاء النزاع الجنائي، وعلى الرغم من طغيان الجانب الاجتماعي فيه، إلا أنه لا يلغي دور الدولة و هيمنتها إذ يبقى هذا الإجراء محكوما في ظل نظام قانون جنائي.

أما عن الرأي الثاني فقد ذهب أنصاره إلى أن الوساطة الجزائية صلح أي صورة من صوره إلا أنهم اختلفوا في تحديد الصلح الذي تعد الوساطة الجزائية فذهب بعضهم إلى أنه صلح جنائي في حين ذهب آخرون إلى أنه صلح مدني وطبعا لم يسلم هذا الرأي كغيره من النقد وقيل فيه بأنه لا يمكن إضفاء طابع العقد المدني عليه لأنه هو فرعه نزاع جنائي[1].

الفرع الثاني: صور الوساطة

إن الوساطة الجزائية نظاما إجراءا مستحدثا تبنتها العديد من التشريعات، من بينهم التشريع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-12 في المادة (37) مكرر منه، فيصعب نوعا ما حصر كل الصور والأشكال التي تتخذها إلا أن لها صورتين أساسيتين يتمثلان في الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها[2].

أولا: الوساطة المفوضة: ويقصد بها تلك الوساطة التي تتم بمعرفة الهيئات والجمعيات الأصلية بناء على تفويض النيابة العامة أو ما قضاه الحكم لها بحل النزاع الجنائي وديًا وبالتفاوض وذلك عن طريق إرسال ملف القضية كاملا إليها لتتولى إدارة الوساطة من بدايتها حتى نهايتها، حيث تجري بناءا على وكالة قضائية تعتبر الوسيط شخصا طبيعيا أو معنويا، وتتم تحت رقابة السلطة القضائية إذ يمارس الوسيط مهمته التوفيقية بمقتضى التفويض المخول له من النيابة العامة أو ما قضاه الحكم بحل النزاع وديا والتراضي دون اللجوء إلى القضاء.

وقد ذكر المشرع في المادة (2/37) مكرر أنه:«تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية»، كما نص كذلك على أنه:«يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لتشريع الساري المفعول» المادة (37) مكرر6.

ثانيا: الوساطة المحتفظ بها: وهي صورة للوساطة الجزائية تقوم بها دور العدالة والقانون أو قنوات العدالة في الأحياء التي تعاني من المشاكل، حيث يستخلص من هذا التعريف بأن الوسيط هو أحد الجهات التابعة للمؤسسة القضائية (النيابة العامة) وبالتالي الدعوى الجزائية لا تخرج من حوزة النيابة العامة بل تبقى محتفظة بها من أجل حلها وديا عن طريق التوقيف بين أطراف النزاع بناء على رضائهم، ذلك ما ذهب إليه

1- عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، (د.ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015، ص 133.

2- هناء جبوري، **الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية**، مجلة رسالة الحقوق، العدد2، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2012، ص 222.

المشرع الجزائري في المادة (1/37) مكرر:«يجوز طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة[1]. عندما يكون من شأنها وضع حد للإدخال الناتج عن الجريمة...»

المطلب الثاني
أطراف الوساطة الجزائية وتقدير نظامها

حتى تصلح الوساطة الجزائية أن تكون طريقا بديلا لحل النزاعات لابد أن ترتكز على وجود أطراف يلزم توافرها، فهي كأي نظام قانوني له مؤيدون وله رافضون وعليه سنتناول:

الفرع الأول: أطراف الوساطة

وهي أربعة أطراف الجاني والمجني عليه والوسيط ومحل الوساطة[2].

أولا: الجاني: أو ما يعرف عند المشرع الجزائري بمصطلح مرتكب الأفعال أو المشتكي منه، وهو«كل إنسان اقترف جريمة وكان أهلا للمسؤولية حين ذاك كانت له إرادة معينة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون» كما يعرف أنه مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ولكي يمكن إجراء الوساطة الجزائية لابد من موافقة الجاني على هذا الإجراء إذ لا يجوز إجراء الوساطة دون موافقة الجاني فهو طرف أصيل فيها وله أن يرفض هذه الوساطة مفضلا السير في إجراءات الدعوى العمومية واتخاذ حقه في اللجوء إلى القضاء الطبيعي وهو حق أصيل يرتبط بصفته الإنسانية، كما أن التجارب قد أثبتت أن رفض الجاني لإجراءات الوساطة أمر نادر الوقوع[3].

ثانيا: المجني عليه: أي ما يعرف بالضحية، وهو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أي الذي اعتدى على حقه الذي يحميه له القانون، وعرف أيضا بأنه صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر، وقيل في تعريف آخر بأنه «كل من أصيب أو تعرض للإصابة مباشرة أو غير مباشرة بسوء أو إيذاء جسمي أو ضرر مادي أو معنوي بسبب اعتداء وقع عليه أو وشك أن يقع عليه بغير حق».

وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كالشركات التجارية التي يمكن أن تكون مجني عليها في جرائم السرقة والاحتيال والإتلاف والتخريب ولابد طبعا من موافقته على قبول الوساطة رضائه ضروري فلا يجوز للوسيط الاستمرار في مساعي الوساطة دون أخذ موافقته ويمكنه الرفض وفي هذه الحالة يتقدم بشكواه لطرح

1- أحمد محمد براك، **العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ص ص 99-100.

2- أشرف عبد الحكيم، **المرجع السابق**، ص ص 19-20.

3- عادل يوسف، **المرجع السابق**، ص ص 170-172.

الخصومة أمام المحكمة، وعندها تشرع هذه الأخيرة في اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد المجني عليه، حيث لا يشكل عدوله عن إجراء الوساطة تنازلا عن حقه في مباشرة دعواه[1].

ثالثا: الوسيط: وهو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق ويعتبر المحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية إذ يوفق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه حيث لابد من توافر شروط في الوسيط منها: الكفاءة والاستقلالية والحيادية كما تتحدد مهمته الرئيسية من طبيعة عمله التوفيقي والتزامه بمبدأ النزاهة والسرية في تعامله مع أطراف النزاع، كما قد يقوم بمهمة فرعية بعيدة عن طبيعة عمله التوفيقي كمتابعة الجاني مثلا في تنفيذ التزاماته أو توجيهه نحو تأهيله الصحي أو المهني أو الاجتماعي[2].

رابعا: محل الوساطة الجزائية: لكي تنجح الوساطة الجزائية في تحقيقها الهدف الرئيسي لابد من اكتمال أطرافها، فمن خلال التشريعات الإجرائية الفرنسية والأمريكية وغيرها نجد أنها لا تحدد طبيعة الجرائم التي تصلح لأن تكون محلا للوساطة الجزائية وإنما ترك الأمر للنيابة العامة وفي حدود سلطتها التقديرية اللجوء إلى هذا الطريق كبديل عن الطرق التقليدية لفض النزاع المادة (1/41) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية[3].

إلا أننا وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجديد (15-12) المادة (37) مكرر2 يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريقة الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار الشيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق إصرار وترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات»[4].

1- محمد حكيم حسين، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**، (دط)، دار الكتب القانونية، مصر، ص 101.

2- إبراهيم خليل عوس، **الوساطة الجزائية المشروعة**، مجلة الأنبار، العدد5، جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية.

3- هناء جبوري، **المرجع السابق**، ص 298.

4- عادل يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص ص 178-179.

الفرع الثاني: تقدير نظام الوساطة

كما سبق وذكرنا بأن نظام الوساطة كأي نظام له معارضين ومؤيدين وطبعًا كل رأي وحججه التي يرتكز عليها[1]:

أولا: الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجزائية: وينطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية مفادها أن الوساطة الجنائية تخل بمبدأ المساواة والعدالة إذ أنه شُرع من أجل إفلات الأثرياء من العقوبة وذلك لإرتكاز الوساطة الجزائية على فكرة العدالة التعويضية، كما استندوا إلى أن الوساطة تسلب القانون الجنائي أهم خصائصه وهي الجزاء أو بالأحرى عقاب من يخالف نصوصه فالأصل أن الدعوى العمومية الجزائية ليست محل لتراضي أو التنازل لأنها ملك لمجتمع. وكذلك قد يدور فيهم بأن الوساطة الجزائية لا تقيم لإرادة المتهم وزنا وتهدر بدورها مبدأ شخصية العقوبة وتفوت أهداف العقوبة، وأنها في بعض الأحيان تسمح بدخول أطراف جدد لحل النزاع غير مؤهلين قانونا[2].

ثانيا: الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة: اتجه غالبية الفقه في جميع النظم المقارنة إلى تأييد نظام الوساطة الجزائية، لما يوفره من مزايا وفوائد لا يصل إليها الحكم القضائي حيث استندوا أنصار هذا الاتجاه إلى أن نظام الوساطة وسيلة لإنهاء المنازعات الجنائية يساهم بدوره في علاج أزمة العدالة الجنائية والتحقيق عن كاهل القضاء كما أنه يحقق السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع تسمح بدورها في تحقيق غايات اجتماعية في نطاق إدارة العدالة الجنائية، كما أنها تضمن الوساطة إدارة جيدة للعدالة الجنائية بتكفلها للمتخاصمين وسيلة فعالة وسريعة لحل المنازعات[3].

1- أشرف عبد الحكيم، **المرجع السابق**، ص 77.

2- عادل يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص 188.

3- ياسر بن محمد سعيد باصيل، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2011، ص ص 44-45.

المبحث الثاني
الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية

بعد أن استغرقنا في المبحث الأول في هيكلة الوساطة من حيث مفهومها وتعريفها وبيان أطرافها وتحديد طبيعتها القانونية، نستطيع أن نؤكد قبولها كإجراء جزائي بديل لحل المنازعات الجنائية، غير أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل يجب استظهار حقيقة هذا الإجراء من خلال تحديد ذاتية وبيان فاعليته من خلال معرفة آليات إجرائه من الناحية العلمية، وهذا ما سيقودنا في نهاية المطاف إلى القول إلى فاعلية هذا الإجراء في حل المنازعات الجنائية، ولنا في بيان ذلك مطلبين مدعمين بما نصّ عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

المطلب الأول
مراحل الوساطة الجزائية

وعادة ما تمر بأربعة مراحل متتالية هي المرحلة التمهيدية ومرحلة الاجتماع بأطراف النزاع، ومرحلة الاتفاق، ومرحلة التنفيذ.

أولا: المرحلة التمهيدية: في هذه المرحلة يقوم الوسطاء بالاتصال بأطراف النزاع بغية إخبارهم بأن نزاعهم سوف يحل عن طريق الوساطة وأنها بمثابة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهم ويتحدد لكل طرف موعد للقائه حيث يقوم الوسيط بتعريف أطراف النزاع بحقوقهم فضلا عن ذلك يقوم بالحصول على موافقتهم على هذا الإجراء وفي حالة الاتفاق على مبدأ الوساطة يستطيع سماع كل طرف على حدا بعدها وفي هذه المرحلة التي تعد الأخطر يتسنى للوسيط تحديد طبيعة النزاع وطلبات الأطراف وأحيانا عناصر الحل[2].

ثانيا: مرحلة اجتماع أطراف الوساطة: بعد انتهاء الوسيط من سماع الأطراف يتم الاتفاق على تحديد موعد لاجتماع الوساطة، وفيه يلتقي طرفا النزاع وجها لوجه ثم يسمح للضحية بعرض شكواه وطلباته أمام المشتكي منه، ثم يأتي دور المشتكي منه لعرض وجهة نظره حيث لا يشترط أن يكون الاجتماع علنيا حيث يقدم دور الوسيط في المرحلة على تنظيم تبادل الآراء فضلا عن تلطيفه لحدة اللقاء، فهي من أهم المراحل فنجاح هذه الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون[3].

ثالثا: مرحلة اتفاق أطراف الوساطة: إذا ما نجح الوسيط في العبور بأطراف النزاع من منعطف اجتماع الوساطة ووصل بهم إلى تسوية النزاع دخلت جهود الوساطة المرحلة الثالثة أي مرحلة الاتفاق وفيها يتم تحديد التزامات كل طرف قبل الأخذ من أجل إنهاء النزاع، ويقوم الوسيط بتحديد محضر لهذا يوقع عليه

1- عادل يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص ص 193-194.

2- **القانون** الإجراءات الجزائية رقم 15-02.

3- هناء جبوري، **المرجع السابق**، ص 300.

أطراف النزاع وفي الغالب يتضمن تعويض من المشتكي منه أو رد الشيء إلى أصله، حيث يتعين على الوسيط عند صياغة هذه الالتزامات التأكد من إمكانية تنفيذها حتى يتحاشى المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الاتفاق[1].

رابعا: مرحلة تنفيذ اتفاق أطراف الوساطة: بعد أن ينتهي الوسيط من إبرام اتفاق فض النزاع، يتعين عليه الإشراف على تنفيذه حيث لا يعني الوصول إلى هذه المرحلة نهاية مهمة الوسيط، فيتعين عليه إرسال الملف إلى النيابة العامة أو المحكمة مصحوبا بتقرير مكتوب عن نتائج مهمته.

ومع استيفائنا لكافة المراحل يتبين لنا بأن المشرع قد سعى إلى أنه بدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وفي حال تنفيذه في الفقرة الثانية فقد نص على أنه: «يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف»[2].

المطلب الثاني
ذاتية الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية والصلح الجزائي وجهان للعدالة الجنائية الرضائية وعلى الرغم من التشابه الكبير الذي بينهما والتقائهما في نقاط متعددة إلاّ أنهما تختلفان في نقاط كثيرة ولغرض تحديد ذاتية الوساطة الجزائية لابد أولا توضيح أوجه الشبه والإختلاف بينها وبين الصلح الجزائي من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أوجه الشبه بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

تلتقي الوساطة الجزائية مع الصلح الجزائي في نقاط ثلاثة[3]:

أولا: أنهما من الوسائل المستحدثة أي غير التقليدية في حل بعض المنازعات من شأنها (الوسائل) إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة التي ارتكبها الجاني، كما تساعد هذه الوسائل في تخفيف العبء على كاهل المحاكم وهو ما يؤدي إلى عدم تأخر حسم القضايا المعروضة أمام القضاء وعدم تراكمها.

ثانيا: أن جوهر كل منهما هو مبدأ الرضائية فكلاهما يقوم على أساس رضا الجاني والمجني عليه، فبدون هذا الرضا لا يمكن السير في جهود الوساطة والمضي بإجراءات الصلح.

1- أنور محمد صدقي، بشر زغلول، **الوساطة في إنهاء الخصومة** الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40.

2- عبد الكريم علوي، **الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية** رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، كلية الحقوق، 2012، ص 99.

3- **القانون** قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 .

ثالثا: أن هدف الوساطة والصلح، هو حصول المجني عليه على تعويض عادل ومناسب من الجاني جراء الأضرار التي أصابته من الجريمة التي ارتكبها الجاني دون أن يتحمل مشاق التقاضي وطول إجراءات وتعقيدها فضلا عن تجنيب الجاني سيئات عقوبة الحبس قصيرة المدة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

كما التقت الوساطة بالصلح الجزائي في نقاط كذلك اختلفت معه في نقاط عدة منها:

أولا: أن الصلح الجنائي يجوز إبرامه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية حتى وإن كانت منظورة أمام محكمة الموضوع، بل أن بعض التشريعات أجازت الصلح في بعض الجرائم حتى بعد صدور حكم بات فيها، في حين أن الوساطة الجزائية لا تباشر إلاّ قبل صدور قرار من النيابة العامة في شأن الدعوى العمومية[1].

ثانيا: إن التشريعات التي تبنت إجراء الوساطة الجزائية تجيز أن يقوم الجاني بتعويض كامل للضرر الذي أصاب المجني عليه من جراء الجريمة في حين تشترط التشريعات التي تجيز الصلح أي شروط من أجل إجرائه فقد لا يشترط أن يكون الصلح في مقابل تعويض كامل الضرر[2].

ثالثا: أن الوساطة الجزائية تتم عن طريق توسط شخص ثالث من الغير يسمى بالوسيط، يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق الوساطة بين طرفي النزاع بينما لا يقع الصلح عن طريق وسيط وإنما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استحدث هذا النظام وسعى بدوره جاها للتخفيف من عبء القضايا وطول الإجراءات وذلك عن طريق ما نص عليه كما سبق وذكرنا في مواده (37) مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائي أي متابعة جزائية في أن يعرض الوساطة على الضحية والمشتكي منه عندما يكون من شأنها وضع حد للضرر الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها[3]، وكما سبق وأشرنا بأن الوساطة تكون في جميع المخالفات وفي بعض الجنح حددها على سبيل الحصر وهي جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة...الخ

وبالنسبة للطفل فإنه يجوز إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية، وهذا طبقا لأحكام المادة (110) من قانون حماية الطفل رقم 15-12 الصادر في 15 يوليو 2015 باستثناء الجنايات التي لا تجوز فيها الوساطة[4].

1- صباح أحمد نادر، **التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقاتها في القانون العراقي**، بحث مقدم إلى مجلس قضاء كردستان، العراق، 2014، ص 34.

2- عادل يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص ص 201-202.

3- أشرف عبد الحكيم، **المرجع السابق**، ص ص 60-61-65.

4- **القانون رقم 15-12** المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، رقم39، ص 18.

وتكون الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو من المشتكي منه وبموافقة منها، وبالنسبة للطفل فهي تتم بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا، ويجريها وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه بها أو أحد ضباط الشرطة القضائية كما ورد في نص المادة (111) من قانون حماية الطفل[1].

وتتم هذه الأخيرة بموجب اتفاق مكتوب ويدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعوضا للأفعال ويحدد مضمون الاتفاق وآجال التنفيذ، ويكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، بل يعد سندا تنفيذيا.

يتابع ويعاقب جزائيا كل من امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة بجريمة التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية الواردة بالمادة 2/147 من قانون العقوبات[2].

ولم يقيد المشرع الأطراف بنقاط صلح معينة، بل فتح المجال للتراضي بينهما على أي اتفاق، بشرط ألا يكون مخالفا للقانون، ورغم ذلك رسم توجه معين قد يسير عليه المتهم والضحية عادة وهو إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر الذي ألحقه المتهم بالضحية.

أما بالنسبة للطفل فإن المادة (114) من ق.ح..ط 15-12 قد جازت أن يتضمن كذلك محضرا لوساطة تعهد الطفل[3] تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التالية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام.

وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن المتابعة طبقا لمبدأ الملائمة.

كما أن المشرع الجزائري عند تبنيه لهذا النظام واستحداثه لهذه الوسيلة قد حدد كما سبق وأن ذكرنا الجرائم التي تجوز فيها الوساطة مستندا بذلك على قانون العقوبات الجزائري وفقا لآخر تعديل له فقد بين

1- **المادة 110**، «يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات، إن اللجوء للوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية إجراء الوساطة»

المادة 111، « يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية...»

2- **القانون رقم 14-01** المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، رقم 07، المؤرخة في 2014/02/16.

3- **المواد من 111 إلى 114**، من قانون حماية الطفل.

المادة 114، « يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت...».

المادة 115، « إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل».

أن هذه الجرائم التي تجوز فيها الوساطة بذكره للجريمة وما يقابلها في قانون العقوبات 14-01 كذلك المادة (298) مكرر من قانون العقوبات « فهي كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا يعاقب عليها القانون وقد ذكر عبارة " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، أي معنى ذلك جواز الوساطة أي الصفح من قبل الضحية.

وكذلك جريمة القذف من بين الجرائم التي تجوز فيها الوساطة وهي حسب نص المادة (296) والمادة (298) من قانون العقوبات كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص والهيئة المدعى عليها...»[1]. والمعلوم أنه يعاقب عليها كما نصت المادة (298): « بالنسبة للقذف الموجه للأشخاص وكذلك للقذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية».

وكذلك الاعتداء على الحياة الخاصة ويقابلها نص المادة (303) مكرر بالإضافة إلى المادة (302) مكرر 1-2 من قانون العقوبات. وبالنسبة إلى جريمة التهديد فقد نصت عليها المواد (284-287-371) من قانون العقوبات.

أما الوشاية الكاذبة فقد جاء في نص المادة (300) من ق.ع بالإضافة إلى ترك الأسرة والتي نصت عليها المادة (330) والمادة (332) من ق.ع والتي تعرف بتخلي عمدا أو ترك الأسرة، أو التعويض بصحة الأولاد لخطر جسيم بسوء المعاملة وطبعا يقع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[2].

وكذلك جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة وذلك ما نصت عليه المادة (331) من نفس القانون، ضف إلى ذلك جريمة عدم تسليم الطفل وهو ما جاء في نص المادة (328) و(327) و(329) مكرر من ق.ع[3].

وجريمة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها حسب نص المادة (363) من ق.ع وكذلك على الاستيلاء على أموال الشركة، كما نصت المادة (374) و (375) على جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

بالإضافة إلى جريمة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير جاءت في نص المادة (406) من القانون نفسه، ومن ذات القانون المادة (289) نصت على جريمة الجروح الغير عمدية، وجريمة الضرب والجرح العمدي جاء في نص المادة (264) في فقرتها الأولى[4].

1- عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، (د.ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015، ص 134.

2- عبد الرحمن خلفي، **المرجع السابق**، ص ص 134-135.

3- **قانون العقوبات الجزائري**، ص ص 101-106-108.

4- **المواد**، 300-303-332-331-328-327-329-363 من قانون العقوبات.

أما جريمة الجرح والضرب العمدي دون سبق إصرار وترصد ودون استعمال السلاح فقد جاءت في نصوص المواد (267 و269 و270) من ق.ع

وجنحة التعدي على الملكية العقارية فقد نصت عليها المادة (386) من ق.ع وإتلاف محاصيل زراعية قد تناولتها المادة (361) والمادة (362) من ق.ع وبالنسبة إلى الوعي في ملك الغير جاء في فحوى المادة (413) مكرر من ق.ع، أما الاستفادة من خدمات عن طريق التحايل وجنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات فقد نصت عليها المادة (366) والمادة (367) من القانون نفسه[1].

وبهذا القدر كفاية لكل الجنح التي نص عليها قانون إج.ج الجزائري والتي تجوز فيها الوساطة حسب من آل إليه المشرع.

1- **قانون العقوبات الجزائري**، ص 155.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن نضبط العديد من المفاهيم التي تدور حول الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري لحل النزاعات بين الأفراد وديًا وجعلها سببا خاصًا لانقضاء الدعوى العمومية.

حيث أن اللجوء إلى هذا النظام كان لإشباع حاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف إيديولوجياتها مما يعرف بظاهرة التضخم العقابي وكان للجزائر النصيب في أن تحظى بهذا النظام وبعدما كان يعتمد به سابقا في مجالات معينة بالإضافة إلى الأفراد قد أصبح ذو مجال واسع كما بّينا سابقا أنه يطبق في المجال الجمركي والضريبي وكذا جرائم المنافسة والأسعار بالإضافة إلى منازعات الضمان الاجتماعي.

وعليه فإن دراستنا لموضوع الصلح والوساطة في المادة الجزائية مكّنتا من الوصول إلى بعض النتائج والملاحظات التي استدعت منا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات.

ومن بين هذه النتائج:

- أنّ المشرع خطى خطوة مهمة لا يمكن إنكار آثارها في تبسيط وتيسير الإجراءات الجزائية، وتخفيف العبء عن كاهل القضاء ولا شك في أن كل الدول التي أخذت بنظام الصلح والوساطة قد أحسنت صنعًا.

- كذلك يتضح لنا بأن الصلح والوساطة في المادة الجزائية قد يتسع نظامها ليشمل عدة صور إلى جانب صورة التوقيف بين الأفراد.

- ومن بين النتائج التي أثارتها هذه الآليات المستحدثة في حل النزاعات بالطرق الودية أن هذه الأخيرة تستند إلى مبدأ الرضائية، إذ لا يمكن إجراء أي منهما للصلح والوساطة بدون موافقة الضحية إلى جانب موافقة المشتكي منه. ويكون حينها ناتجة لإرادة الطرفين.

- وكذلك من جهة أخرى رغم أنه يستند إلى مبدأ الرضائية إلى أنه يبقى تحت رقابة المؤسسة القضائية فهي التي تأذن باللجوء إليه وتصادق على نهايته.

أما للتوصيات:

- فإن إنجاح هذه التجربة يعتمد على الاهتمام بالشروط الموضوعية الواجب توافرها في المكلف بحل النزاع من حيث اختصاصه وكفاءته واستغلاله ونزاهتة وحياده في ممارسته للصلح والوساطة، في إيصال

مضمونها والتحسين بنتائجهما الايجابية لدى المتخاصمين وهو ما يرتب لديهم الشعور بالاطمئنان في إعطائهم أكثر ضمانات في الوصول إلى حسم النزاع بأحسن الوسائل وأخف الآثار.

- كما يتوقف إنجاح هذين النظامين في المادة الجزائية في توسيع مجالات التطبيق لكل من الصلح والوساطة الكثير من الجرائم التي لم يلم بها المشرع عند ذكره للجرائم التي يجوز فيها الوساطة.

ولتحقيق الغاية المنشودة من طرف المشرع في إدخال الصلح والوساطة كطرق بديلة في حل النزاعات في المادة الجزائية، استوجب ذلك المشاركة الايجابية للفاعلين في العمل القضائي والقانوني في يد القاضي الموكلة له مهمة عرضها على الأطراف من حيث تحفيز الأطراف على قبولها واللجوء إليها من خلال تذكيرهم بنتائجها الايجابية من حيث ربح الوقت وبساطة إجراءاتها وغياب القيود القانونية عليها وحثهم على الاتفاق بالتراضي والإقناع في حسم النزاع، وهذا ما يعكس الدور الايجابي للقاضي في مسار الدعوى العمومية.

انتهى

قائمة المصادر والمراجع:

I- الكتب:

أ/- باللغة العربية:

1) أشرف عبد الحكيم، الجرائم الجنائية، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الجديد القاهرة، 2010.

2) أنيس حسين السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011.

3) أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

4) عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الجلي الحقوقية، الكوفة د.س.ن

5) عبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية الإسكندرية، 1990.عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

6) علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010.

7) محمد حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتاب القانونية، مصر، د. س. ن

8) ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011.

9) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة الجزائر، 2013.

10) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2008

ب/- باللغة الأجنبية:

11) Jean-Pierre Bonalé-Schmitt, **La médiation pénale en France et Etats-Unis**, L, G, D, J, France1998

II- المقالات العلمية:

12) صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس قضاء كردستان، العراق، 2014.

III- الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الماجستير

13) عبد الكريم علوي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، كلية الحقوق، 2012.

14) ندى بوالزيت، الصلح الحنائي، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2009.

15) ياسر بن محمد سعيد باصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2012.

ب- مذكرات ليسانس:

16) الداوي عبد القادر وآخرون، المصالحة كأصل لحل النزاعات الجمركية، رسالة ليسانس، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، 2006

IV- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

17) القانون المدني الجزائري.

18) قانون العقوبات الجزائري.

19) قانون الجمارك.

20) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل.ج.ر، رقم 39، المؤرخة في 2015/07/19.

21) القانون رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

22) القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

23) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

ب- المراسيم التنفيذية:

24) المرسوم التنفيذي رقم 235-04 المؤرخ في 2004/08/09، المحدد لتشكيل اللجنة التقنية لمنازعات الضمان الاجتماعي.

25) المرسوم التنفيذي رقم 433-05 المؤرخ في 2005/11/08، المحدد لقواعد تعيين أعضاء اللجنة لمنازعات الضمان الاجتماعي.

ج- القرارات:

26) قرار المحكمة العليا، ملف رقم 96688، قرارا بتاريخ 1949/01/18، قضية (م.ج) ضد (ع.خ) ، إجراء صلح.

د- المجلات المحكمة:

27) إبراهيم خليل عوس، الوساطة الجزائية المشروعة، مجلة الأنبار، العدد5، جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية.

28) أنور محمد صدقي-بشر زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد4.

29) هناء جبوري، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، العدد2، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2012.

VI: مواقع الانترنت:

30) https://www.docdroid.net/ZtCp2gq/-.pdf.html

فهرس المحتويات

المقدمة:.....أ
الفصل الأول: أحكام الصلح في المادة الجزائية.....10
المبحث الأول: ماهية الصلح الجزائي: 11
المطلب الأول: مفهوم الصلح الجزائي: 11
الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي وخصائصه: 11
الفرع الثاني: صور الصلح وتميزه عن بعض المصطلحات:.....12
المطلب الثاني: شروط الصلح ومجال تطبيقه:.....13
الفرع الأول: شروط الصلح:.....13
الفرع الثاني: مجال تطبيق الصلح:.....15
المبحث الثاني: إجراءات وآثار الصلح:.....19
المطلب الثاني: آثار الصلح: 21
الفصل الثاني: الوساطة في المادة الجزائية.....23
المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية: 24
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية:.....24
الفرع الأول: الوساطة الجزائية 24
الفرع الثاني: صور الوساطة: 25
المطلب الثاني: أطراف الوساطة الجزائية وتقدير نظامها:.....26
الفرع الأول: أطراف الوساطة:.....26
الفرع الثاني: تقدير نظام الوساطة:.....28
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية:.....28
المطلب الأول: مراحل الوساطة الجزائية: 29
المطلب الثاني: ذاتية الوساطة الجزائية:.....30
الفرع الأول: أوجه الشبه بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي. 30
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي:.....31
الخاتمة: 34
قائمةالمصادروالمراجع: 36
الفهرس المحتويات 39

الملخص بالغة العربية:

يعتبر كل من نظام الصلح والوساطة من الأنظمة الجديدة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة وذلك لمساهمة كل من النظامين في العلاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية ولا يقتصر دورها على هذا فحسب بل تم اتخاذها لحل النزاع بالوسائل الحديثة بدل من الوسائل التقليدية، كما أنها الأداة المفضلة لتنمية روح الرضا والتسامح بين الجاني والمجني عليه، أي ما يسمى بالعدالة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الصلح، الوساطة، السياسة الجنائية، العدالة، المادة الجزائية، الخصومة،العدالة الرضائية

***Résumé* :**

Le systéme de conciliation et le médiation c'est un nouvel systéme utilisé par le messeur pénal du l'état pour un obgective du develope les afier du civil pénal paéque le objective principal du l'état une feun du litige par exemple ou sujet de ne paumou la ponsition alimontation et les auier de conflit entre le persone et contravenstion la conciliation ploquer la pénal.

***Les Mots clés*:** conciliation, la médiation, la politique pénale, la justice, l'article contentieux pénal. justice Consensual

Abstract :

Each of the Magistrates system and mediation of the new systems created by contemporary criminal policy is because the contribution of each of the two systems in the treatment enormous and continuous increase in the number of cases heard by the criminal courts, which is not its role is limited to this, but have been taken to resolve the dispute with modern facilities rather than traditional means, as it is the tool of choice for the development of the spirit of complacency and tolerance between the offender and the victim, the so-called justice legitimacy.

Key words: conciliation, mediation, criminal policy, justice, Article penal, litigation, Justice consensual